

Distr.: General  
7 December 2006  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المتعلق  
بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشفرف، رداً على مذكرته المؤرخة ١ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وعملاً بأحكام الفقرة ١١ من ذلك القرار، بأن تحيل تقرير حكومة  
إسبانيا المتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ منه (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تهيب الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ القرار تقريراً إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار المذكور بشكل فعال.

ويعرض التقرير للخطوات التي اتخذتها إسبانيا تنفيذاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القرار، وهي خطوات تجسد أيضاً التزام إسبانيا تجاه الأمم المتحدة وتجاه نظام عدم الانتشار النووي المتعدد الأطراف.

وفيما يلي بيان بالخطوات المتخذة تنفيذاً لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن

١٧١٨ (٢٠٠٦):

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المنطوق

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٨ من المنطوق

أي دبابات، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه.

المرسوم الملكي رقم ١٧٨٢/٢٠٠٤ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي تم بموجبه إقرار اللائحة التنظيمية للرقابة على التجارة الخارجية في مجال العتاد الدفاعي وغيره من المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، هو الذي يفرض ضوابط على

ما تصدره إسبانيا إلى كافة الجهات من المواد المدرجة في المرفق ١-١ من اللائحة التنظيمية المتعلقة بالعتاد الدفاعي. وقد أصدر المجلس الوزاري للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج القرارات اللازمة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

#### الفقرة الفرعية (أ) '٢' من الفقرة ٨ من المنطوق

جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تبادر اللجنة في غضون ١٤ يوماً من اعتماد هذا القرار إلى تعديل أو استكمال أحكامها مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816 أيضاً، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/814: المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، والمعدات والمواد والتطبيقات والتكنولوجيا المطوعة للاستخدام النووي المزدوج

المرسوم الملكي رقم ١٧٨٢/٢٠٠٤، الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي تم بموجبه إقرار اللائحة التنظيمية للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغيره من المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، هو الذي يفرض ضوابط على ما تصدره إسبانيا إلى كافة الجهات من هذه المواد عملاً بمرسوم المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والذي يدرجها في مرفقه الأول. وقد أصدر المجلس الوزاري للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج القرارات اللازمة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، فإن إسبانيا عضو في مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، وهما محفلان يتبادل فيهما المعلومات مع سائر الأعضاء بشأن حالات رفض النقل.

القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/815: تكنولوجيا القذائف ومعداتها وتطبيقاتها

المرسوم الملكي رقم ١٧٨٢/٢٠٠٤، الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي تم بموجبه إقرار اللائحة التنظيمية للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغيره من المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، هو الذي يفرض ضوابط على ما تصدره إسبانيا إلى كافة الجهات من هذه المواد عملاً بمرسوم المجلس الأوروبي رقم

٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والذي يدرجها في مرفقه الأول. وقد أصدر المجلس الوزاري للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج القرارات اللازمة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، فإن إسبانيا عضو في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وهو محفل تبادل في إطاره المعلومات مع سائر الأعضاء بشأن حالات رفض النقل.

القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816: تمت الاستعاضة عن هذه الوثيقة (قائمة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة ببرامج أسلحة الدمار الشامل الأخرى) بالوثيقة S/2006/853

المرسوم الملكي رقم ١٧٨٢/٢٠٠٤، الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي تم بموجبه إقرار اللائحة التنظيمية للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغيره من المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، هو الذي يفرض ضوابط على ما تصدّره إسبانيا إلى كافة الجهات من هذه المواد عملاً بمرسوم المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والذي يدرجها في مرفقه الأول. وقد أصدر المجلس الوزاري للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج القرارات اللازمة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، فإن إسبانيا عضو في فريق أستراليا، وهو محفل تبادل في إطاره المعلومات مع سائر الأعضاء بشأن حالات رفض النقل.

### الفقرة الفرعية (أ) '٣' من الفقرة ٨ من المنطوق

#### السلع الكمالية

يخضع تصدير هذه السلع للتفتيش اليدوي بالصالة الحمراء من جانب إدارة الجمارك والاستثمارات الخارجية، حيث تجمد حركة السلع التي تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجهتها أو منشؤها. ومن أجل إقامة نظام تراخيص لهذه السلع، ينبغي التوصل، كإجراء تكميلي وفي إطار الجماعة الأوروبية، إلى اتفاق بشأن وضع قائمة تستند إلى القائمة الموحدة أو إلى قيمة تسليم السلع على ظهر السفينة أو الطائرة.

### الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨ من المنطوق

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو

باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المرسوم الملكي رقم ١٧٨٢/٢٠٠٤ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي تم بموجبه إقرار اللائحة التنظيمية للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغيره من المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، هو الذي يفرض ضوابط على ما تصدره إسبانيا إلى كافة الجهات من المواد التي تشكل أسلحة حربية أو تكون مدرجة في قوائم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي فُتح باب التوقيع عليها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

ويخضع استيراد جميع الأصناف المذكورة في الفقرات الفرعية ٨ (أ) و '١' و '٢' أعلاه للتفتيش اليدوي بالصالة الحمراء من جانب إدارة الجمارك والاستثمارات الخارجية، حيث تجمد حركة تلك السلع التي يكون منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا توجد حالياً أية خطط لإقامة نظام تراخيص لهذه السلع، إلا إذا تم التوصل، في إطار الجماعة الأوروبية، إلى اتفاق بشأن وضع قائمة تستند إلى القائمة الموحدة أو إلى قيمة تسليم السلع على ظهر السفينة أو الطائرة.

#### الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٨ من المنطوق

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها.

المرسوم الملكي رقم ١٧٨٢/٢٠٠٤ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي تم بموجبه إقرار اللائحة التنظيمية للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغيره من المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، هو الذي يفرض ضوابط على ما تصدره إسبانيا إلى كافة الجهات في مجال التدريب الفني والمشورة والخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو تكديسها أو استخدامها.

### الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ من المنطوق

على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

إسبانيا أن تتخذ تدابير وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، التي تنص على أنه "يجوز للحكومة، بعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على اقتراح من وزارة الاقتصاد، أن تحظر أو تقيد تنفيذ بعض تحركات رأس المال وما يقابلها من معاملات تحصيل و سداد، فضلا عن أي تحويلات من أو إلى الخارج، أو أي تغيرات في الحسابات الخارجية المدينة أو الدائنة، أو في الوضع المالي، فيما يخص دولة أو إقليم أو مركز خارج الإقليم، أو مجموعة دول، تطبيقا للتدابير المتبعة لدى منظمات دولية، خلاف الجماعة الأوروبية، تكون إسبانيا عضوا فيها". وإسبانيا في انتظار إبلاغها من قبل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأي أشخاص أو كيانات تُفرض عليهم التدابير المشار إليها.

### الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المنطوق

على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها.

تفرض إسبانيا قيودا على إصدار تأشيرات الإقامة والمرور العابر بالتنسيق مع سائر الدول الأعضاء في الإقليم المشمول باتفاق شنغن، وتتحرى التنسيق في حظر إصدار تأشيرات

للأشخاص المدرجين في نظام شنغن للمعلومات. ويجب إدراج أولئك الأشخاص بالقائمة حتى يتسنى فرض القيود المناظرة. وإسبانيا في انتظار إبلاغها من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأي أشخاص أو كيانات تفرض عليهم التدابير المشار إليها.

#### الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٨ من المنطوق

يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد.

المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٤/١٧٨٢ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي تم بموجبه إقرار اللائحة التنظيمية للرقابة على التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغيره من المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، هو الذي يفرض ضوابط على عمليات نقل وتوريد وتصدير جميع العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية "المعدلة للاستخدام في الحرب" إلى كافة الجهات، ويدرجها في مرفقه الأول - ١ (الصادرات) ومرفقه الثالث - ١ (الواردات). ولا تدرج هذه المواد في القوائم الخاضعة للحظر.

وعلاوة على المعلومات المقدمة أعلاه فيما يتعلق بأحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تجدر الإشارة إلى أنه في إطار القانون الدولي السائد، وتطبيقاً للتشريعات الوطنية المتعلقة بالمسألة، فإن إسبانيا تسخر جميع الموارد المتاحة من أجل تنفيذ هذا القرار. كما تجدر الإشارة بوجه خاص إلى المفاوضات الجارية في إطار الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى كفالة الاتساق فيما بين الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على نطاق إقليم الاتحاد الأوروبي.

وإضافة إلى ذلك، تشارك إسبانيا في مختلف المحافل الدولية المعنية بالرقابة على الصادرات (بمجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسينار)، حيث تتبادل في إطارها المعلومات المتعلقة بالتدابير والاحتياجات وحالات رفض النقل فيما يتعلق بالعتاد الدفاعي والمواد ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في قوائم تلك المحافل تبعاً.

وإسبانيا هي واحدة من الدول التي وقعت على مبادئ الحظر المتعلقة بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ومن ثم فإنها تلتزم بحظر الاتجار بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها

والمواد المتصلة بها مع الجهات من غير الدول والدول التي في سبيلها إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل. وقد ساهمت التجربة المكتسبة خلال العمليات المنفذة في إطار هذه المبادرة في النهوض بقدررة إسبانيا على الرد عن طريق تحديد العراقيل الواجب تفاديها والممارسات والإجراءات التي من شأنها أن تساعد على تحسين أداء نظامها الخاص بالرقابة على عمليات النقل.

ورغم أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لم تدخل بعد حيز التنفيذ، فإن إسبانيا قد وقعت عليها، وأصبحت روحها حاضرة فعلا في الإرادة السياسية لإسبانيا.

وبإيجاز، فإن حكومة إسبانيا تستخدم جميع الوسائل التي يقتضيها القانون من أجل حُسن الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك أحكام قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).